

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرارات الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من السنوات المالية  
١٩٥٩/١٩٥٨ إلى السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يأنى التأشير الوارد أمام اعتمادات الإجازات المخصصة لبعض الأندية والجمعيات والاتحادات وغيرها من الهيئات الأخرى والمدرجة بالميزانية العمومية أو الميزانيات الملحقة ابتداء من السنوات المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ إلى السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ويمتد إلى السيد وزير الخزانة بقرار منه صرف الإجازات المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على اتفاق وقف التجارب الذرية الموقع  
في مدينة موسكو بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق وقف التجارب الذرية الموقع  
في مدينة موسكو بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٦٣ وفوض السيد : الدكتور  
مصطفى كامل سفير الجمهورية العربية المتحدة في واشنطن ومحمد عوض الغزالي

سفير الجمهورية العربية المتحدة في لندن والوزير المفوض يحيى حسن محمد  
جد القادر القائم بأعمال سفارة الجمهورية العربية المتحدة في موسكو بالنيابة ،  
في التوقيع عليه ، مع التحفظ بشرط التصديق ، وذلك نيابة عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## معاهدة

## حظر تجارب الأسلحة النووية

في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وشمال أيرلندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، ويشار  
إليها فيما يلي بعبارة " الأطراف الأصلية " .

إذ تظن أن هدفها الأساسي هو الوصول بأسرع ما يمكن إلى اتفاقية  
بشأن نزع السلاح العام الشامل تحت إشراف دولي دقيق طبقاً لأهداف  
الأمم المتحدة التي تضع حداً لسباق التسلح وتزيل الدافع إلى إنتاج وتجربة  
جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية .

وهي إذ تسعى لتحقيق وقف جميع تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائياً ،  
ونظراً لزمها على الاستمرار في المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ، ورغبة  
منها في وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة .

قد وافقت على ما يلي :

( المادة ١ )

١ - يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم  
إجراء أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير آخر ، في أي مكان  
يقع في دائرة اختصاصه أو تحت سيطرته :

( أ ) في الفضاء ، وفيما بعد حدوده ويشمل الفضاء الخارجي ، أو تحت  
الماء ويشمل المياه الإقليمية أو أعالي البحار ، أو

( ب ) في أي مجال آخر إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات  
مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري هذا التفجير  
داخل نطاق اختصاصها أو سيطرتها .

ومن المفهوم في هذا الشأن أن نصوص هذه الفقرة الفرعية لا تتناقى مع  
عقد اتفاقية تؤدي إلى الحظر الدائم لجميع تفجيرات التجارب النووية ،  
والتي تشمل جميع التفجيرات التي تجري تحت الأرض ، والتي تسمى  
الأطراف إلى عقدها . كما أعلنت في ديباجة هذه المعاهدة .